قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على إتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٣ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

إتفاقية

مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية

أبرمت الاتفاقية بالقاهرة فى يوم الأحد الموافق ٢ ديسمبر ١٩٧٩ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الحكومة") ومركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC)، وهو هيئة عامة أنشئت عام ١٩٧٠ بموجب قرار مركز البحوث للتنمية الدولية الصادر عن المجلس النيابى فى كندا، ومقر المركز فى أوتاوا بكندا (ويشار إليه فيما بعد ـ "المركز") .

ولما كان المركز يرغب فى أن يقيم فى القاهرة مكتبا إقليميا للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغرض التنسيق بين أنشطته فى المنطقة ، وأنشطة مكاتب المركز الإقليمية فى مناطق أخرى من العالم ومع مركزه الرئيسى فى كندا .

ولما كانت الحكومة ترحب بإقامة مكتب إقليمى للمركز على أراضيها لتنفيذ مختلف مشروعات بحوث التنمية فى المنطقة .

ولما كان المركز يرغب فى تشجيع ودعم المشروعات المختلفة فى جمهورية مصر العربية وفى الدول الأخرى فى هذه المنطقة بهدف تحقيق غاياته، والتى تتضمن مباشرة وتشجيع ودعم ومتابعة البحوث حول مشاكل المناطق النامية وحول وسائل تطبيق وتكييف المعارف العلمية والفنية وغيرها لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى لهذه المناطق، ومساعدة دول فى هذه المنطقة على التزود بكفايات ومهارات خلاقة للبحوث ضرورية لحل مشاكلها . كما يرغب بوجه عام فى تشجيع البحوث الدولية للتنمية وتنشيط التعاون فى البحوث حول مشاكل التنمية بين المناطق المتطورة وتلك النامية لصالحها المشترك .

لذلك فقد اتفقت الحكومة والمركز على مايلى :

(المادة الأولى)

يصرح للمركز بإقامة مكتب اقليمى له فى القاهرة بغرض التنسيق بين أنشطته فى المنطقة وبين تلك المنبثقة عن مركزه الرئيسى فى كندا وعن مكاتبه الإقليمية الأخرى فى الاجزاء الأخرى من العالم

(المادة الثانية)

يقدم المركز تعاونه ودعمه للحكومات ولمؤسسات البحوث ولرجال العلم العاملين فى الحقول العلمية والفنية وغيرها ، فى سبيل التقدم الاقتصادى والاجتماعى للمنطقة ويساعد شعوب المنطقة على التزود بكفايات بحثيه ومؤسسات داعمة وبمؤهلات ضرورية لحل مشاكلها .

(المادة الثالثة)

يعمل المكتب الإقليمى للمركز تحت سلطة مدير يعينه رئيس المركز ، ويعتبر المدير الإقليمى هو الممثل الرسمى للمركز .

(المادة الرابعة)

يعين المدير الأقليمى بالأتفاق العام مع سلطات المركز الموظفين المعاونين الذين يحتاج إليهم لمتابعة أنشطته .

(المادة الخامسة)

تقدم الحكومة من خلال أجهزتها الإدارية تعاونها الكامل إلى المركز لتأكيد الإنجاز الناجح لأنشطته .

(المـادة السادسة)

المزايا والحصانات التى يتمتع بها المكتب الاقليمى :

١ ـــ مع مراعاة الفقرة رقم ٢ ، توافق الحكومة على أن :

(ا) يعفى المكتب الإقليمى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الأجهزة والأثاث والمفروشات الخاصة باستعمال المكتب ، باستثناء السيارات المستوردة للاستعمال الرسمى للمكتب .

(ب) يعفى المكتب الإقليمى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم المتعلقة باستيراد سيارتين كل ثلاث سنوات للاستعمال الرسمى للمكتب .

٢ ـــ لايجوز التصرف فى أى من المواد المذكورة فى الفقرتين ١ (ا) و ١ (ب) فى مصر إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتمشى مع القوانين واللوائح المصرية . وفى جميع الأحوال يتم سداد الرسوم الجمركية فى حالة التصرف فى الأشياء السابق الإشارة إليها طبقا للقوانين الجمركية السائدة إلا إذا قام المركز بإهدائها لجهة حكومية أو ببيعها لجهة تتمتع بمزايا مماثلة .

٣ ـــ توافق الحكومة على إعفاء المكتب الاقليمى من الرســـوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير مطبوعات المركز ، بما فى ذلك الصور الثابتة والمتحركة ، والتسجيلات الصوتية اللازمة لنشاط المركز .

٤ ـــ تكفل الحكومة لجميع أعضاء المكتب والمركز حرية الإتصال والسفر مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية .

٥ ـــ يعفى المقر الرئيسى للمركز من كافة الضرائب المحلية والقومية إلا إذا كانت مفروضة مقابل خدمات مؤداة .

الإعفاءات والمزايا الخاصة بموظفى المكتب الإقليمى من غير المصريين :

٦ ـــ توافق الحكومة على أن :

(ا) يعفى الموظفين غير المصريين من كافة الضرائب ورسوم التأمينات الاجتماعية وسائر الضرائب المفروضة على الدخل أو على المكافآت التى يتقاضونها بحكم عملهم بالمكتب الإقليمى ، أو نظير تقديم خدماتهم إليه طالما أن الدخل ليس صادرا من مصر .

(ب) يعفى العاملون بالمكتب الاقليمى من غير المصريين من الرسوم الخاصة بتسجيل الأجانب وتأشيرات الدخول وتصاريح العمل .

(ج) مع مراعاة الفقرة رقم (٧) يعفى العاملون غير المصريين بالمكتب من دفع رسوم الاستيراد والضرائب الجمركية وأية رسوم أخرى واجبة على الحاجيات والأمتعة الشخصية سواء كانت مستوردة أو مشتراة من الأسواق الحرة خلال الستة أشهر الأولى من وصول العضو إلى مصر .

٧ ــ المواد المذكورة فى الفقرة (٦) ج لايجــوز التصرف فيها بمعرفة العاملين فى المكتب من غير المصريين فى مصر إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتمشى مع القوانين واللوائح السائدة فى مصر .

٨ ــ تسمح الحكومة للمدير الإقليمى ولأعضاء المكتب من غير المصريين بشراء مواد استهلاكية من الاسواق الحرة فى مصر أو استيرادها بحد أقصى ٧٠٠ دولار أمريكى للفرد فى السنة .

٩ ــ (ا) تسمح الحكومة للموظفين غير المصريين بالمكتب الإقليمى باستيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة لاتعمل بالسولار معفاة من الجمارك أو أية ضرائب أخرى وفى حالة ما إذا كانت السيارة مستعملة فيجب ألا يزيد عمرها عن خمس سنوات ولايجوز التصرف فى أى سيارة مستوردة فى خلال عام من تاريخ استيرادها إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتمشى مع القوانين واللوائح المصرية .

(ب) السيارات المستوردة للعاملين بالمكتب الاقليمى من غير المصريين يمكن بيعها فى السوق المحلية معفاة من الجمارك بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول السيارة لمصر .

١٠ ــ توافق الحكومة على إعفاء العاملين فى المكتب الإقليمى من غير المصريين من كافة رسوم أو ضرائب التصدير بالنسبة إلى الادوات الشخصية والمنزلية والسيارات وكل ماسوف يعاد تصديره من مصر عند نقلهم أو عند انتهاء مهمتهم فى مصر .

١١ ــ توافق الحكومة على تقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء المكتب من غير المصريين فى حالة اعادتهم إلى وطنهم فى أوقات الأزمات كما هو متبع من قبل الحكومة تجاه الأعضاء الفنيين المساعدين والمعينين من قبل هيئات دولية للعمل فى مصر .

(المــادة السابعة)

تجيز الحكومة للمركز فتح حسابات مصرفية بالنقد الأجنبى والمحلى لإجراء عمليات التحويل اللازمة لتمكينه من القيام بأنشطته الدولية .

أما بالنسبة لموظفى المكتب غير المصريين فيعاملون معاملة الأجانب المقيمين فى مصر بالنسبة للتحويلات المصرفية .

(المـادة الثامنة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة ويتجدد تلقائيا لنفس المدة باتفاق ضمنى إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر بإنهائه — على أن يكون ذلك الإخطار كتابة وقبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة السارية .

(المـادة التاسعة)

وضعت نصوص الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية وكلا النصين لهما نفس الحجية .

(المـادة العاشرة)

يسرى هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ إنهاء الإجراءات الدستورية المصرية بالنسبة له .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور محمود محمد دارد
وزير الزراعة

عن
مركز البحوث للتنمية الدولية
نهال كابا جودا
نائب رئيس المركز

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومركز البحوث للتنمية الدولية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٥

وزير الدولة للشئون الخارجية
د . بطرس بطرس غالى